وما لاحمل له ولا مونة كالمسك والكافور لا يحتاج الى مكان الايفا
فيوفيه حيث شا وهو الاصح وذكر في الجامع الصغير وبيوع الاصل
انه يتعين مكان العقد للايفا وشرط قبض راس المال قبل الافتراق
بالابدان وهو شرط بقا العقد على الصحة لا شرط انعقاد العقد على
الصحة وقال مالك لو ترك قبض راس المال يوما او يومين جاز فان
اسلم مايتي درهم في كر بر مائة دينا عليه اي على المسلم اليه فالسلم
في حصة الدين باطل وفي حصة النقد يجوز ولا يشيع الفساد كما قال
زفر هذا اذا كان راس المال والمسلم فيه من نوع واحد اما اذا كان
كان راس المال من نوعين بان اسلم اي رجل في كر بر بعشرة من
الدراهم المعينة وبعشرة من الدنانير التي عليه فلا يجوز في حق
الدنانير اجماعا وفي الدراهم كذلك عنده خلافا لهما واما اذا كان
المسلم فيه من نوعين بان اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم
يبين راس مال كل واحد لا يجوز عنده الكر ستون قفيزا والقفيز
ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف صاع كذا في المغرب وقيل
اربعون قفيزا ولا يصح التصرف في راس مال والمسلم فيه قبل
القبض بشركة او تولية صورة المسألة رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة
فجا رجل اخر الى هذا الذي اسلم وقال خذ مني خمسة دراهم واشركني
في الحنطة التي اسلمت فيها فاشركه فيه لا يجوز او قال بع مني الحنطة
التي اسلمت فيها بما اسلمت فباعها لا يجوز فان تقايلا السلم بعد قبض
المال لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال شيئا استحسانا
وعند زفر والشافعي يجوز قياسا ثم هذا اذا كان السلم صحيحا اما
اذا كان فاسدا فلرب السلم ان يتصرف في راس المال قبل قبضه ه بتصرف
كذا في الحواشي نقلا عن الشرح ولو اسلم في كر فلما حل الاجل اسلم
اليه من رجل كرا وامر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه قضا
لحقه فقبضه رب السلم لم يصح القضا وصح القضا لو كان الكر اه

قرضا

قرضا او امره بقبضه له اي صح القضا لو امر المسلم اليه رب السلم
بقبض الكر للمسلم اليه ثم بقبضه لنفسه ففعل اي فاكتاله ثم
اكتاله لنفسه ولو امر رب السلم اي لو اسلم في كر وحل ه
الاجل وامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في ظرف اي ظرف
رب السلم ففعل وكان وهو اي رب السلم غايبا لم يكن قبضا ه
مطلقا وعليه ان يكيله ثانيا بحضرته وقال شمس الايمة الاصح
عندي ان يصير قابضا ولو كان في ظرفه طعام رب السلم وقد كان
المسلم اليه الكر فيه بامره قيل يصير قابضا وقيل لا بخلاف البيع
فانه لو اشترى من اخر طعاما عينا وامره ان يكيله في ظرف المشتري ه
ففعل وهو غايب فهو قبض ولو اسلم امة في كر من البر او غيره فقبضت
الامة فتقايلا السلم فماتت الامة في يد المسلم اليه او ماتت الامة ه
قبل الاقالة بقي الاقالة فيما تقايلا فماتت وصح الاقالة فيما ماتت
قبل الاقالة وعليه اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبضها في الصورتين
وعكسه اي عكس الحكم المذكور شراؤها بالف صورته اشترى امة بالف
ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها
فالاقالة باطلة ايضا والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف
اي لا يكون القول لمنكر وصف السلم والاجل مطلقا اي ايهما
كان حتى لو قال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم لم ه
تشترط شيا فالقول للمسلم اليه وفي عكسه ان ادعى رب السلم شرط
الرداءة وانكر المسلم اليه الشرط اصلا فالقول قول رب السلم
عند ابي حنيفة وعندهما القول للمسلم اليه ولو قال المسلم لم يكن
له اجل وقال رب السلم كان له اجل فالقول لرب السلم عندهم
وفي عكسه ان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم
فالقول للمسلم اليه عند ابي حنيفة وعندهما لرب السلم وصح السلم
والاستصناع في خف وطست وقمقم ان كان يعرف

Copyright © King Saud University